الآية اخذ المسلمون بظاهرها اعتزلوهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال
من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن
بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض
فقال عليه السلام انما امرتم الخ قوله وهو الاقتصاد والح اى اجتناب المجامعة
هو المتوسط فى الصراح اعتزال تعزل بيكو شدن اعتزله وتعزله بمعنى
قوله وانما وضعه الخ يعنى قوله تعالى اعتزلوا النساء فى المحيض كان فى جواب
السؤال والتوصيف بالاذى وترتيب الحكم عليه للاشعار بانه العلة
فعليه ترتيب الحكم لان الاذى موجب لتنفر الطبع والاعتزال وتحقيق الحكم
لان الحكم المعلل اوقع فى القلب وجوب الاعتزال عن الاتيان فى ادبار
النساء لاشتراك العلة تأكيد للحكم السابق اى تقرير له لان الامر بالاعتزال
يلزمه النهى عن القربان وبالعكس فيكون كل منهما مقررا للآخر وان تغايرا
بالمفهوم فلذا عطف احدهما على الآخر قوله وبيان لغايته فان تقييد
الاعتزال بقوله فى المحيض وترتبه على كونه اذى يفيد تخصيص الحركة بذلك
الوقت ويفهم منه عقلا انقطاعها والا يدل عليه اللفظ صريحا بخلاف
حتى يطهرن قوله وهو اى الغاية والتذكير باعتبار الخبر او بكونها طرفا
اى غاية الحركة الاغتسال سواء فهو يطهرن بمعنى او ينقطع دم حيضهن
ولو لم يقل اى يغتسلن بعد الانقطاع فى الكشف قال اصحابنا وجه
الجمع ان القراءة بالتشديد لبيان الغاية الكاملة وبالتخفيف لبيان
الناقصة ومتى فى الافعال نظيره الى فى انه لا يقتضى دخول ما بعدها لكون
الكاملة البتة هذا ولا منع من التجوز بقرينة قوله فاذا تطهرن فأتوهن
المنتهى الغاية الكاملة ما كان غاية لجميع اجزائه وهى الخارجة عن المغيا و
الناقصة ما يكون غاية باعتبار آخرها وحتى الداخلة على الاسماء
يقتضى دخول ما بعدها لولا الغاية والداخلة على الافعال مثل الى فى يقتضى
كون ما بعدها جزءا لما قبلها والاغتسال غاية لها باعتبار ذلك فلا تعارض
بين القرائتين ولعل بيان فائدة الغايتين بيان مراتب حرمة قربانهن

قربانهن فالسابق قبل الانقطاع مما بعده و قوله ولا منع وجه ثان للجمع
اى لا منع من حمل القراءة بالتخفيف على الاغتسال بجواز بالقرينة المذكورة
قوله يدل عليه يعنى ان هذه القراءة تدل صريحا على انه غاية حرمة القربان
هو الاغتسال والاصل فى القراءات التوافق فيكون قراءة التخفيف
محمولة عليها ثم قوله بمعنى يغتسلن لم يقل اى يغتسلن اشارة الى ان
الاغتسال ليس معنى حقيقيا للتطهر على ما يفهم من الكشاف ظاهرا حيث
قال التطهر الاغتسال والطهر انقطاع الدم بل هو مستعار منه باعتبار
انه صيغة المبالغة والطهارة الكاملة للنساء عن الحيض هو الاغتسال
ولهذا ظهر ضعف ما ذهب الاوزاعى من ان المراد منه غسل موضع
الحيض وما ذهب اليه طاوس ومجاهد من انه غسل الموضع مع الوضوء
فانه ليس شىء منها طهارة كاملة للنساء انما هى طهارة كاملة لاعضائهن
وانما قلت انه ليس شىء منها معنى حقيقيا للتطهر لان استعماله فيما عدا
الاغتسال شايع فى الكلام المجيد والاحاديث على ما لا يخفى على المتتبع
وكذا الطهر والطهارة اذا اسند الى المرأة معناه انقطاع دمها فى تاج
البيهقى طهرت خلاف طمث وفى شمس العلوم امرأة طاهر بغير هاء انقطاع
دمها وفى الاساس امرأة طاهر ونسوة طواهر طهرت من الحيض لكن فى
القاموس طهرت انقطع دمها واغتسلت من الحيض كتطهرت ولعله
بيان الاستعمال ولو مجازا على ما هو طريقته قوله فانه يقتضى الخ فيه بحث
لان الفاء الداخلة على الجملة التى لا يصلح ان يكون شرطا لمجرد الربط
نص عليه فى مغنى اللبيب وقال انه فى ست مسائل منها ان يكون الجواب
جملة انشائية كقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى ولو سلم فاللازم
تأخر جواز الاتيان عن الغسل فى الجملة لا مطلقا حتى يكون قرينة على
ان المراد بقراءة التخفيف ايضا الغسل قوله جواز الاتيان فيه اشارة
الى ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة قوله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يعنى ان فى الآية قرائتين التخفيف والتشديد مؤدى الاولى انتهاء الحرمة

Copyright © King Saud University